

جهاز حماية المستهلك

قرار مجلس الإدارة رقم ٤/٦ لسنة ٢٠٢١

مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولانتهه التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بجلسته المنعقدة فى ٢٦/٥/٢٠٢١ ؛
وفى ضوء ورود العديد من شكاوى المواطنين بشأن مطالبة الشركات بتحصيل
مصاريف تركيب للأجهزة التى تحتاج للتركيب ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلزام الموردين بعدم تحميل المستهلكين أى أعباء مالية لتركيب الأجهزة أو تفعيل
ضمانها وذلك بكافة أنواعها والتى يشترط تركيبها بمعرفة المورد .

(المادة الثانية)

إلزام كافة الموردين بإخطار المستهلك بتاريخ التركيب للأجهزة التى يلزم تركيبها
وتشغيلها بمعرفة المورد وتفعيل الضمان .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

رئيس جهاز حماية المستهلك

أيمن فتحى عبد الغنى حسام الدين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٩٩١ / ٢٠٢٠ - ٢٩/٦/٢٠٢١ - ١٠٤٩